

## وزارة التعليم العالي

أمر عدد 1912 لسنة 2001 مؤرخ في 14 أوت 2001 يتعلق بإحداث مؤسسات تعليم عال وبحث.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 34 و35 منه،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993،

وعلى الأمر عدد 470 لسنة 1995 المؤرخ في 23 مارس 1995 المتعلق بتنظيم وزارة التعليم العالي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 636 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدثت مؤسسات للتعليم العالي والبحث التالية :

- المعهد العالي للتكنولوجيات الطبية بتونس.
- المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بالمنار.
- المعهد العالي للإعلامية.
- المدرسة العليا للإحصاء وتحليل المعلومات.
- المعهد العالي للغات المطبقة في الأعمال والسياحة بالمكنين.
- المعهد العالي للبيوتكنولوجيا بالمنستير.
- المعهد العالي للإعلامية وتقنيات الاتصال بحمام سوسة.
- المعهد العالي للدراسات التطبيقية في الإنسانيات بقفصة.

- المعهد العالي للإعلامية والملتميديا بصفاقس.

- المعهد العالي لإدارة الأعمال بصفاقس.

- المعهد العالي للفنون والحرف بقابس.

وتوضع هذه المؤسسات تحت إشراف وزارة التعليم العالي مع مراعاة أحكام الفصل 7 من القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 والمشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - وزير المالية والتعليم العالي مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أوت 2001.

زين العابدين بن علي